

1747 - حكم من وجد ضالة إبل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الاخ نوري يقول انا كنت مقيم بصحراء لرعي الاغنام. ووجدت جمل انا واحد زملاء المهنة وتركت هذا الجمل مع زميلي وهو الذي كان يقوم برعايته وبعد ذلك بعناه بمبلغ ثلاث مئة جنيه. اخذت انا مئة والباقي لزميلي. ما حكم ما فعلنا؟ جزاكم الله خيرا. علم -

00:00:00

بان عرفنا بلد ذلك الجمل لكننا لا نعرف صاحبه بالزبط على كل حال قد اخطأ اخطأتم ما في اهل اليمن والواجب ترك الجمل وعدم اخذه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل - 00:00:25

قال للسائل دعها فان معها حذائها وشقائها تلج الماء وتخرج الشجرة حتى يجدها ربها وغضب عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على ان الابل لا يجوز اخذها بل تترك لانها دابة قوية تمنع - 00:00:43

صغار السباع عنها وتعيش على الرأي والشرب يا اهلك تحصلوها في البراري وهي لا صبر على الظم وقوة على المشي فلا يجوز اخذها بل يجب تركها الا اذا كانت في محل خطر - 00:01:01

مشبعة للأسود والنمور ونحو ذلك مما تفترسها او في بلاد يأكل اهلها الضوال فان من وجدها من المحسنين يصلي يأخذها ويسلمها لولي الامر ولي امر المسلمين حتى يحفظها لصاحبها في رعايا المسلمين - 00:01:22

او تبيعها ويحفظ صفاتها حتى يجدها ربها ويسأل عنه في مظان محالة او يجعلوها عند من يرعاها حسب ما يراه مصلحة في ذلك اما الواجب فليس له ان يجعلها معاملة وليس له ان يبيعها وليس له - 00:01:45

ان يكون ثمنها بل عليه ان يسلمها لولي الامر حتى يحفظها ولي الامر ما رأى للمسلمين مع المسلمين او مع راعي خاص او يبيعها على حسب ما يراه انه اصلح لصاحب الناقة - 00:02:04

مع حفظ صفاتها واوسامها وسميها حتى يعرف ربها - 00:02:19